

## الترك والتکلیف به "دراسة أصولية"

أيمن عليان أحمد درادکه

كلية العلوم والآداب بالمنذب، جامعة القصيم  
القصيم، المملكة العربية السعودية

### الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الترك عند الأصوليين، وتحديد الأثر المترتب عليه، ومفهوم الترك واستعمالاته في اللغة والاصطلاح. وعرجت الدراسة على ذكر الألفاظ ذات الصلة بالترك، وبينت حقيقة الترك، وكيفية دخوله تحت التكليف، وأوضحت تعلق الثواب بالترك ودور النية وأثراها. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التعريف المختار لمفهوم الترك هو "كف النفس عن فعل المقدور قصداً و اختياراً" ، وأن حقيقة الترك أنه فعل على القول الراجح، وهو فعل وجودي، وهو من الأفعال الداخلة تحت الاختيار.

**الكلمات المفتاحية:** الأفعال الوجودية، الترك، التكليف.

### المقدمة

لا ريب في أن علم الشريعة أشرف العلوم في الوسائل والمقاصد، وقد أمر الله تعالى به وحث على التفقه بأحكامه، ولذلك انبى له العلماء العاملون بياناً وتوضيحاً، ليكونوا بذلك ورثة الأنبياء فيما جاؤوا به من علم، قياماً به وحملًا، سالكين طريقتهم بثاً ونشرًا.

وهي مع ذلك متفاوتة فيما بينها من حيث الأهمية، فكان من أدنى العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح علم أصول الفقه، الذي يحتاج إليه لمعرفة الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية.

ولهذا كان لي رغبة في ولوج هذا العلم، بدراسة موضوع من موضوعاته التي تتعلق بها الأحكام، فتناولت موضوع الترك عند الأصوليين؛ رغبة مني في توضيح الخفاء الذي يلتقي حول الترك من خلال كونه فعلاً، ودخوله تحت التكليف وبالتالي تعلق الثواب عليه، مع قلة الاعتناء بمسألة الترك في الأبحاث.

أما المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معالجة قضایاه المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع مفردات البحث في مظانها؛ المصادر الأصولية والفقهية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثم تحليلها ليتم صياغتها، ويكون ذلك من خلال الخطوات الآتية:

- أولاً : الرجوع إلى المعاجم اللغوية، والاصطلاحية لبيان معنى المصطلحات.
- ثانياً : تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.
- ثالثاً : دراسة المسائل المتعلقة بموضوع البحث دراسة مقارنة.
- رابعاً : الرجوع إلى المصادر الأصلية للاطلاع على الآراء المتعلقة بمسائل الدراسة، وتوثيق هذه الآراء من المصادر المعتمدة في المذاهب.

خامساً: عرض الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، ومن ثم مناقشة الأدلة مناقشة علمية بغية الوصول إلى الراجح منها بكل موضوعية.

سادساً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

سابعاً: تخریج الأحادیث النبویة من مصادرها، وبيان درجة الحديث من حيث الصحة ما أمكن ذلك. أما بالنسبة إلى الدراسات السابقة، فلم أجده في حدود ما اطلعت عليه من أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة المستقلة الشمولية له تأصيلاً وتطبيقاً، لكن من يرجع إلى مصادر الفقه الإسلامي وأصوله يجد أن أجزاء من هذا الموضوع بحثت فيها، أو أشارت إليها، ومن هذه الدراسات التي اطلعت عليها في حدود علمي ما يلي:

أولاً: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور الأشقر، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل مؤلفها على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

وقد تكلم مؤلفها في الباب الثاني منها عن الأفعال غير الصريحة وهي: الكتابة، والإشارة، والأوجه الفعلية للقول، والترك، والسكوت، والتقرير، والهم بالفعل، ثم الملحقات بالأفعال النبوية.

وقد جعل كل واحدة من هذه الأمور فصلاً مستقلاً، فتكلمت في الفصل الرابع من هذا الباب عن الترك الصادر من الرسول ﷺ، وتناوله بمباحث.

المبحث الأول: البيان بالترك.

المبحث الثاني: أقسام الترك والأحكام التي تدل عليها.

المبحث الثالث: الترك المطلق والترك لسبب.

المبحث الرابع: نقل الترك.

ثانياً: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، وقد قسم كتابه إلى أبواب، تكلم في الباب الرابع عن الترك، والإقرار، وال تعرض.

وقد جعل كل واحدة من هذه الأمور فصلاً مستقلاً، فتكلمت في الفصل الأول عن الترك، وتناول فيه الأمور التالية: تعريف الترك، مراتب الترك، دلالة الترك، الاستدلال بالترك المجرد استدلال بالمحتمل، والخلاف في حكم المتابعة في الترك، إفادة العموم من الترك، هل يفيد ترك الفعل نسخاً؟

ثالثاً: رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ، د. صالح قادر كريم الزنكي. وهو بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد الثاني والعشرون، المحرّم 1422هـ.

وقد تكلم فيه عن تعريف الترك، والتکییف الأصولی للترك، وعن تروک النبي ﷺ والتشريع، ووسائل الكشف عن تروک النبي ﷺ، وعن استبطاط أحكام تروکه ﷺ.

رابعاً: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري الحسني.

وتناول مؤلفها الترك على اعتبار أنه لا يصلح دليلاً على الحكم، وبالتالي لا يدخل في نطاق الأدلة الشرعية.

ومن الملاحظ على هذه الدراسات أنها لم ت تعرض موضوع الترك بشكل تفصيلي، وإنما كان الحديث عنه في معرض بيان أحكام أفعال النبي ﷺ عند الأشقر والعروسي، أما الزنكي والغماري، فقد كان بحثهما مختصراً ومقتصراً على ترك النبي ﷺ. ولذلك جاءت هذه الدراسة لتناول الموضوع بشكل متخصص في موضوعها. وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مباحثين ومطالب على النحو الآتي:

**المبحث الأول: الترك تعريفه، والألفاظ ذات الصلة.** وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترك لغة.

المطلب الثاني: تعريف الترك اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

**المبحث الثاني: حقيقة الترك والتکلیف به والثواب عليه وأثر النية في ذلك.** وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الترك.

المطلب الثاني: التکلیف بالترك.

المطلب الثالث: الثواب على الترك وأثر النية في ذلك.

**المبحث الأول: الترك تعريفه، والألفاظ ذات الصلة**

قبل بيان حقيقة الترك عند الأصوليين، لا بدّ من التعريف به لغة، وتحديد مفهومه اصطلاحاً، وبالتالي الوصول إلى تحديد دقيق للترك المراد بيانيه في هذا البحث، وإخراج ما ليس له صلة بمعنى الترك المراد بحثه. ويقتضي العمل التنظيمي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الترك لغة**

تشير المصادر اللغوية إلى أن الترك يأتي على عدة معانٍ منها: ودع الشيء، ومنها التخلية يقال: تَرَكْتُ الشيءَ تَرْكًا: خليته، ويقال: تَرَكْتُ المنزل تَرْكًا أي: رحلت عنه، وتَرَكْتُ الرجل: فارقته<sup>(1)</sup>. سواءً أكان هذا الود والتخلية برغبة أم من غير رغبة، قال ابن عَرَفة: التَّرْكُ على ضربين: مُفَارَقَةً ما يكونُ لِإِلْسَانٍ فِيهِ رَغْبَةً، وَتَرْكُ الشَّيْءِ رَغْبَةً عَنْهِ<sup>(2)</sup>.

وقد يأتي التَّرْكُ بمعنى: الإبقاء<sup>(3)</sup> كقوله تعالى: «وَتَرَكَاهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(4)</sup>; أي: أَبْقَيْنَا عَلَيْهِ.

ثم استعير الترك في المعاني - أي للأشياء المعنوية غير الحسية - للدلالة على الإسقاط، فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وتَرَكَ ركعة من الصلاة، أي لم يأتي بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً<sup>(6)</sup>.

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1 ص74، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1 ص6664.  
الفراهيدي، كتاب العين، ج 5، ص336، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص1207، الرازى، مختار الصحاح، ج 1، ص32.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص6664.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص405

(4) سورة الصافات، آية: 78.

(5) قال قتادة والسدى والضحاك: أبلى الله عليه الشاء الحسن في الآخرين. ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج 4، ص17.

(6) الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص74.

وبناء على ما سبق يتبيّن لنا أن الترك يستعمل بمعنى الودع والتخلية. وبمعنى الإبقاء. وفي المعاني بمعنى الإسقاط. وبعض هذه المعاني اللغوية للترك استخدمها الفقهاء، لتعبيرها عن مدلول الترك. كما يتبيّن ذلك في الألفاظ ذات الصلة، التي يأتي بيانها. ويأتي الترك المراد بحثه هنا بمعنى الودع والتخلية، حيث يظهر فيه معنى كف النفس، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن معنى الترك اصطلاحاً.

### المطلب الثاني: تعريف الترك اصطلاحاً

يذكر الأصوليون معنى الترك عند كلامهم عن النهي، وأنه يقتضي الترك، ويظهر معنى الترك عند أكثر الأصوليين بأنه: كف النفس عن الإيقاع - أي إيقاع الفعل - وذلك بمنعها عن ارتياه عند طلبه<sup>(1)</sup>. ولذلك كان لابد من صياغة تعريف يحدد المقصود من الترك المراد بحثه، وقبل ذلك نعرض آراء العلماء في معنى الترك لنسؤلناها في صياغة التعريف المناسب، ومن خلال تتبع آراء العلماء نجد أن لهم في ذلك أربعة أقوال:

الأول: عدم فعل المقدور. وهذا الرأي لا يشترط القصد ولا التعرض للضد. وهو قول الإيجي، ومحمد عميم الإحسان.

يقول عضد الدين الإيجي: الترك: عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا. كما في حالة الغفلة والنوم - وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركاً، ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الأجسام<sup>(2)</sup>.

وهذا المعنى أورده محمد عميم الإحسان حيث قال: الترك عدم فعل المقدور، بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه<sup>(3)</sup>.

الثاني: عدم الفعل سواء أكان بقصد أو بغير قصد، مقدوراً أو غير مقدور. وهو قول الأصفهاني، وقريب منه قول الدكتور محمد أبو النور.

قال الراغب الأصفهاني<sup>(4)</sup>: ترك الشيء: رفضه قصداً واحتياراً، أو قهراً واضطراراً، كقوله تعالى: ﴿وَتَرْكُكَا بَعْضُهُمْ يَوْمَ يَوْجُفُ فِي بَعْضٍ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَاتْرِكُ الْجُرْهَ رَهْوًا لِّهُمْ جُنْدٌ مُّغْرُقُونَ﴾<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كُمْ تَرْكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَّعِيْنِ﴾<sup>(7)</sup> فالأسفهاني لا يشترط في الترك القصد والاحتيار، كما أنه لم يشترط فعل الضد.

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج 2، ص 194، الغزالى، المستصنى في علم الأصول، ج 1، ص 72، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 54 - ص 55، الأدمى، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 194، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج البيضاوى، ج 2، ص 72، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 198.

(2) العضد الإيجي، كتاب المواقف، ج 2، ص 162-163.

(3) البركتى، التعريفات الفقهية، ص 56.

(4) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج 1، ص 186، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج 1، ص 172.

(5) سورة الكهف، من الآية: 99.

(6) سورة الدخان الآية: 24.

(7) سورة الدخان الآية: 25.

أما الدكتور محمد أبو النور فقد فرق بين الترك الصادر بعد توجيه النفس إلى الفعل، وبين الترك دون توجيه النفس إلى الفعل، ولذلك الترك عنده يطلق بإطلاقين:

أحدهما: عدم الإتيان بالفعل، سواء توجهت النفس إلى الإتيان به قبل ذلك أو لم تتجه إليه. وثانيهما: عدم الإتيان بالفعل بعد توجيه النفس إليه، وهو ما يعبر عنه بـكف النفس عن الفعل بعد التوجيه إليه. والترك بالمعنى الثاني لا يكون إلا عن قصد، بخلاف الإطلاق الأول فإنه قد يكون عن قصد وقد يكون عن غير قصد<sup>(1)</sup>.

الثالث: عدم فعل المقدور، لكن لا بد مع ذلك من القصد والقدرة، وممن ذكر هذا الشرط: الزركشي<sup>(2)</sup>، والخطابي، وأشار إليه ابن نجيم<sup>(3)</sup>.

قال الخطابي<sup>(4)</sup>: التارك لا يسمى تاركا إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى بيت ليسرقه مثلا، فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه، أو طرقه ما يخاف من أذاء عاجلا.

فلا يسمى تاركا إلا إذا كان حاصلا بالقصد، فلا يقال ترك النائم الكتابة، ولذلك يتعلق بالترك الذم والمدح، والثواب والعقاب.

الرابع: عدم فعل المقدور عن قصد مع التعرض لضده، لأن فعل الضد مقدور، أما عدم الفعل (العدم) فإنه مستمر من الأزل، فلا يصلح أثرا للقدرة الحادثة. وهو قول الجمهور من المتكلمين<sup>(5)</sup>.

وهذا المعنى العام للترك، إلا أنه وإن كان يشمل الترك الصادر من المكلفين، والترك الصادر من الرسول ﷺ. نجد بعض العلماء خص الترك الصادر من الرسول ﷺ، وبعضهم أدخل سكتته فيه، وبعضهم لم يدخل السكتة الصادر منه ﷺ، بل جعله قسما مستقلا، ففرقوا بين ترك فعل الجوارح، وبين ترك الكلام وهو السكتة.

ومن هؤلاء الشيخ عبد الله الغماري حيث عرف الترك بقوله: "أن يترك النبي ﷺ شيئاً، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك شيء المتراكب يقتضي تحريمه أو كراهته"<sup>(6)</sup>.

فالشيخ الغماري أراد بالترك عدم الفعل فقط، فلم يدخل سكتة الرسول ﷺ في موضوع الترك.

والدكتور محمد سليمان الأشقر أراد بالترك الذي له تعلق بأفعال الرسول عليه السلام، ولذا قال في تعريف الترك: "أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيترك النبي الفعل والقول، ويمتنع

(1) أبو النور، أصول الفقه، ج 1، ص 46.

(2) الزركشي، المنشور، ج 1، ص 284.

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 29، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج 2، ص 109.

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 12، ص 125.

(5) الغزالى، المستصفى، ج 1، ص 72، ابن قدامة، روضة الناظر، ج 1، ص 54 - ص 55، الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1،

ص 194، السبكي الإبهاج في شرح المنهاج منهاج البيضاوى، ج 2، ص 72.

(6) الغماري، حسن التفهم والدرك لأحكام الترك، ص 139.

(1) . عنهمـ

فالدكتور الأشقر ادخل في الترك الصادر من الرسول عليه السلام ترك الفعل وترك القول، إلا أنه عاد وفرق بين ترك الفعل وترك القول، حيث أفرد ترك الفعل الصادر من الرسول ﷺ عن ترك القول الذي هو السکوت فقال<sup>(2)</sup>: وهذا القسم - أي الترك - نوعان: الأول: ترك الفعل والإعراض عنه. والثاني: ترك القول، وهو على منزلتين، لأنه إما سکوت عن الجواب وغيره من أنواع القول، وإما سکوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير، وكثير من الأصوليين يفردونه عن الترك.

وكذا الدكتور صالح الزنكي عندما صاغ تعريفاً للترك - بناءً على أنه لم يجد له تعريفاً عند الأصوليين - بقوله: الترك: الكف عن فعلٍ أو قولٍ أو تقريرٍ أو إنكارٍ على سبيل الاختيار<sup>(3)</sup>. وهذا التعريف وإن كان عاماً يشمل ترک النبي وترک المکلفین، إلا أن صاحبه أراد به ترک النبي ﷺ فقط، وأدخل في ذلك سکوته عليه الصلاة السلام. حيث قال<sup>(4)</sup>: "ويدخل في ترکه سکوته عن قول أو إعراضه عنه، وإنكاره لشخص وعدم تقريره له، وتقريره لشيء وعدم إنكاره له، وكفه عن عمل قلبياً كان أم جوارحياً، فكل هذا يعد ترکاً منه لنقيضه".

وفي هذا البحث لا أريد أن أتكلّم عن سکوت النبي ﷺ، وإنما أريد أن أتكلّم عن الترك الذي هو عدم الفعل - سواء أكان صادراً عن المکلف، أم عن الرسول ﷺ.

أما سکوت الرسول عليه الصلاة والسلام التقرير، فإنه حكم على فعل وقول غيره بترك الإنكار عليه، كأن يصدر من الصحابي فعل أو قول بحضوره الرسول ﷺ فيترك الإنكار عليه ويقره على هذا الفعل أو القول، ولذا فهو خارج عن نطاق الترك المقصود بهذا البحث، والدليل على أن السکوت غير ترك الفعل، أن السنة عند الأصوليين تشمل قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره، وقد فرقوا بينها فلم يدخلوا القول والإقرار في الفعل، قال الشاطبي عند كلامه عن تعريف السنة<sup>(5)</sup>: "إذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره، وكل ذلك إما متلقٍ بالوحي أو بالاجتهاد بناء على صحة الاجتهاد في حقه، وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار ولكن عدوها واحداً إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي ﷺ".

وقال في موضع آخر<sup>(6)</sup>: "السنة ثلاثة أنواع كما تقدم قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكراً" ففرق بين هذه الأمور الثلاثة، وتكلّم عن كل واحد منها على حدة.

(1) الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، ج 2، ص 47.

(2) الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية، ج 2، ص 48-47.

(3) الزنكي، رؤية أصولية لترک النبي صلى الله عليه وسلم، ص 391.

(4) الزنكي، رؤية أصولية لترک النبي صلى الله عليه وسلم، ص 393-392.

(5) الشاطبي، المواقفات في أصول الشرعية، ج 4، ص 6 - 7.

(6) الشاطبي، المواقفات، ج 4، ص 58.

وقال ابن النجّار<sup>(1)</sup>: "واعلم أن القول وإن كان فعلا فهو عمل بجراحته اللسان، والغالب استعماله فيما يقابل الفعل".

وبعد هذا العرض لتعريف الترك عند العلماء، لابد لنا من أن نضع تعريفا للترك المراد بحثه في هذا البحث فنقول: الترك: كف النفس عن فعل المقدور قصدا واحتيارا.

وإنما قلنا كف النفس ولم نقل عدم الفعل، لأن عدم الفعل قد يكون استمراً للعدم الأصلي، فلا يتعلق به تكليف، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ ولأن متعلق الثواب والعقاب في الترك هو أمر وجودي، وهو كف النفس ومنعها، أما مجرد عدم الفعل فلا يصح أن يكون متعلقاً للثواب والعقاب، لأن الحسنات لا تتعلق بالعدوم. كما سيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى.

وقلنا عن فعل المقدور: لأن غير المقدور من الأفعال لا يصح أن تتعلق به التكاليف الشرعية، فلا تكليف بما ليس مقدورا، ولأن الترك لا يتصور في غير المقدور؛ لأن ترك الشيء فرع عن إمكان فعله عادة، بخلاف العدم فإنه يتحقق مطلقا.

وقلنا قصدا: لأن شرط الثواب في الترُوك أن تكون مقصودة، ولهذا اشترط العلماء النية في الترك لترتُب الثواب، ومن لا قصد له لا نية له، فالترك المكافٰ به المثاب عليه هو ما كان بقصد الامتثال. وقلنا اختياراً: ليخرج ما تُرك اضطراراً، كما لو ترك الرسول ﷺ شيئاً لم يكن موجوداً في عصره، فلا يصح إطلاق الترك عليه، وكذلك لو ترك الأعمى النظر إلى المحرم، فهذا لا يدخل في حد الترك لعدم الاختيار. فاعتبار الترك فعلاً يتعلق به التكليف يقتضي أن يكون داخلاً تحت الاختيار، لأن القاعدة "أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالترُوك بالمقاصد، وذلك يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كال فعل"<sup>(2)</sup>. فالترك الذي تتعلق به الأحكام الشرعية هو ما كان عن قدرة وقدرة وقصد واحتيار.

### المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة (الإهمال، التخلية، الإسقاط والإبراء، السكتوت)

قد يشتبه الترك ببعض المصطلحات التي يظهر فيها معناه، ولذلك كان من اللازم إظهار الفرق بينهما بحيث يتضح الفرق مما يجعل الأمر أكثر وضوحاً، وقد اختارت بعضًا من هذه المصطلحات ضمن الفروع التالية كما يلي:

#### الفرع الأول: الإهمال

الهَمْلُ لغة: السُّدُى المتروك ليلاً أو نهاراً، وأَهْمَلَت الشيء: خَلَّيت بينه وبين نفسه. وأمر مُهْمَل: متروك، وأَهْمَلَ أمره: لم يُحْكِمْه، وما ترك الله الناس هَمَلاً أي سُدُى بلا ثواب ولا عقاب، وقيل: لم يتركهم سُدُى بلا أمر ولا نهي ولا بيان لما يحتاجون إليه<sup>(3)</sup>.

(1) ابن النجّار، شرح الكوكب المنير، ص212.

(2) الشاطبي، المواقفات، ج 1، ص112.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص710، الرازى، مختار الصحاح، ج 1، ص291.

ویأتي الإهمال عند الفقهاء بمعنى الترك<sup>(1)</sup>. إلا أن الترك أعم في استعمالاته، لأن الإهمال يكون بتقصير من التارك، ولذلك يكون الترك إهمالاً، وقد يترك الشيء لعذر فلا يكون إهمالاً، ولا يقال لصاحب مهمل.

ويظهر من كلام الفقهاء ما يدل على التفريق بين ترك الإهمال وبين الترك لعذر؛ حيث قالوا: بوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من معادن إذا بلغت نصاباً، بشرط أن يكون المستخرج تم دفعه واحدة أو بدفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال.

قال ابن مفلح الحنبلي<sup>(2)</sup>: "ووقد وجوب الزكاة في المعدن بظهوره، ووقت استقرارها بإحرازه، سواء أستخرج منه دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينهما ترك إهمال؛ لأنّه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه، لأنّه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة، فإنّ أخرج دون نصاب، ثم ترك العمل مهملاً له، فأخرج دون النصاب، فلا شيء فيها وإن بلغا نصاباً، فعلى هذا لا أثر لتركه لمرض وسفر وإصلاح آلة ونحوه مما جرت العادة به، كالاستراحة ليلاً أو نهاراً".

من هنا نلاحظ أن الفقهاء فرقوا بين ترك الإهمال والترك بغير إهمال، حيث رتبوا وجوب الزكاة على المستخرج من المعادن على هذا الفرق.

### الفرع الثاني: التخلية

التخلية: مصدر خلٰى بمعنى ترك وأعرض<sup>(3)</sup>، يقال: خلاء وخلٰى الأمر وتخلى منه وعنده وخالٰه خلاء تركه.

ويستعمله الفقهاء في: تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل<sup>(4)</sup>. فالتخلية في البيع هو: أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه<sup>(5)</sup>. فالترك أعم من التخلية، لأن الترك قد يكون فيه تخليه وقد لا يكون.

### الفرع الثالث: الإبراء والإسقاط

1. برأ في اللغة: بمعنى سلم، يقال: برأ من الدين والعيب، سلم، وأبرأه من الدين وبرأه تبرئة وتبرأ من كلّ ما فهو براء منه<sup>(6)</sup>. وقال المطريزي: برأ من الدين والعيب براءة، وأبرأته جعلته بريئاً من حق لي عليه<sup>(7)</sup>.

(1) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 198.

(2) ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 358، البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 224، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 358، ج 2، ص 366، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3، ص 121.

(3) الزيبيدي، تاج العروس ج 1 ص 8373، البعلبي، المطلع على أبواب الفقه، ج 1، ص 238.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 246، البهوي، كشاف القناع، ج 3، ص 331، ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 90، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 198.

(5) البركتي، قواعد الفقه، ج 1، ص 224.

(6) الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 18.

(7) المطريزي، المغرب في ترتيب المغرب، ص 39.

وأصل البراءة التخلص مما يكره مجاورته<sup>(1)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو أن ييرأ أحد بإسقاط تمام حقه الذي هو على الآخر أو بحط مقدار منه عن ذمته<sup>(2)</sup>.  
2. الإسقاط لغة: يقال: سقطَ يُسْقُطْ سُقطَا فهو ساقطٌ وسَقُوطٌ: وقع، وكل من وقع في مهواه يقال: وقع وسقط، وكذلك إذا وقع اسمه من الديوان يقال: وقع وسقط، ويقال سقط الولد من بطن أمّه، والسقط بالفتح والضم والكسر أكثر، الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه. ويقال: سقط الشيء من يده، وأسقطت الناقة وغيرها أي ألت ولدها<sup>(3)</sup>. فالإسقاط لغة يأتي بمعنى وقع وألقى.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق.

وكلاهما، أي الإبراء والإسقاط، يستعمل في موطن الترك، إلا أن الترك أعم في استعمالاته<sup>(4)</sup>. فالترك أعم من الإبراء والإسقاط؛ لأن الشخص كما يترك الحق الذي له على غيره قد يترك الحق الذي عليه لغيره، ومن ترك حق غيره لا يقال أنه أبرأه.

#### الفرع الرابع: السكوت

السُّكُوتُ لغة: خلافُ النُّطُقِ، وهو تَرْكُ الْكَلَامِ مع الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. والسكوت يُفارقُ الصَّمْتَ باشتراط القدرة على التكلم، فإن القدرة على التَّكَلُّم لا تُعبَرُ في الصمت<sup>(5)</sup>. ومنهم من فسر السكوت بالصمت، قال الفيومي: سَكَتَ سَكْتًا وسُكُوتًا؛ صمت<sup>(6)</sup>. ويقال سَكَتَ الصَّائِتُ يَسْكُتُ سُكُوتًا إِذَا صَمَّتْ؛ أي تَعْمَدَ السُّكُوتَ فالسكوت هنا باختياره. أما إذا انقطع كلامه فلم يتكلّم قيل: أَسْكَتَ.  
والسكوت ضربٌ من السكون، ولذلك استعير له، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾<sup>(7)</sup>، قال الزجاج معناه: وما سَكَنَ<sup>(8)</sup>.

السكوت اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي للسكوت، فقالوا في تعريفه: هو ترك التكلم مع القدرة عليه<sup>(9)</sup>; أي كف اللسان عن الكلام.

#### الفرق بين السكوت والترك:

بعد أن بينا معنى الترك وقلنا: أنه كف النفس عن الفعل، ومعنى السكوت: كف اللسان عن

(1) البركتي، قواعد الفقه، ج 1، ص 156.

(2) البركتي، قواعد الفقه، ج 1، ص 157.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 316، الرازبي، مختار الصحاح، ج 1، ص 128.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 11، ص 198.

(5) الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص 1107.

(6) الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 281، الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص 1107.

(7) سورة الأعراف، من الآية: 154.

(8) ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 43، الزبيدي، تاج العروس، ج 1، ص 1107، الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 281، الرازبي، مختار الصحاح، ج 1، ص 326.

(9) الرازبي، مختار الصحاح، ج 1، ص 326، البركتي، قواعد الفقه، ج 1، ص 324، المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ج 1، ص 410، الراغب، مفردات القرآن، ج 1، ص 701.

الكلام، نلاحظ أن بينهما تداخلاً من حيث ظهور معنى الترك في كليهما، وهو كف النفس عن أمر ما، في حين اختص السکوت بترك الكلام، بينما كان الترك شاملًا لترك الفعل وترك الكلام، ولذا كان الترك أعم من السکوت.

**المبحث الثاني: بيان حقيقة الترك عند الأصوليين والثواب عليه وأثر النية في ذلك**

من المعلوم أن الحكم التکلیفي طریق إيصال التکالیف الشرعیة إلى المکلفین، فالحكم التکلیفي - الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المکلفین بالاقتضاء أو التخيیر<sup>(1)</sup> - نلاحظ فيه معنى الطلب إما للفعل أو للترك، فاقتضاء الترك في خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المکلف هو أحد أقسام الحكم التکلیفي<sup>(2)</sup>، والترك يتعلق بكل قسم من أقسام الحكم التکلیفي، لأن لكل واحد منها طرفین<sup>(3)</sup>، طرف الفعل وطرف الترك، أي عدم الفعل.

ومن المعلوم عند أكثر المتكلمين أنه لا تکلیف أبداً كان أو نهياً إلا بفعل، ومن هنا كانت القاعدة الأصولیة: (لا تکلیف إلا بفعل)<sup>(4)</sup>، أي أن حكم الشارع التکلیفي لا يتعلق إلا بفعل المکلف<sup>(5)</sup>.

وقد اختلف العلماء في كون الترك فعلاً، وبالتالي دخوله تحت التکلیف، ولذا كان لا بد من بيان حقيقة الترك، وكيفية التکلیف به.

وقد تناولت ذلك في مطلبين كما يلي:

**المطلب الأول: حقيقة الترك عند الأصوليين**  
اختلف الأصوليون في بيان حقيقة الترك على أقوال:

**الأول: أن الترك فعل من الأفعال**  
وهو الصحيح عند الإمامي وابن الحاجب وغيرهما<sup>(6)</sup>، وهو المشهور من مذهب المالکية<sup>(7)</sup>، ونسبة

(1) ابن أمير الحاج، التقریر والتحبیر، ج 2، ص 103، ابن بدران، المدخل، ج 1، ص 146، السبکی، الإبهاج ج 1، ص 43، الغزالی، المستصفی، ج 1، ص 45.

(2) الإمامی، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 136، ابن أمير الحاج، التقریر والتحبیر، ج 2، ص 103، ابن بدران، المدخل، ج 1، ص 146.

(3) قال التفتازاني: "فاعلم أن ما يأتي به المکلف، إما واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مکروه كراهة تنزیه، أو مکروه كراهة تحريم، أو حرام، فهذه ستة، ثم لكل واحد طرفان، طرف الفعل وطرف الترك، يعني عدم الفعل فصارت اثنتي عشر". التفتازاني، شرح التلویح على التوضیح، ج 1، ص 17.

(4) البعلی، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج 1، ص 69، ابن أمير الحاج، التقریر والتحبیر، ج 2، ص 108، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولیة، ج 1، ص 62.

(5) خلاف، علم أصول الفقه، ص 128.

(6) الإمامی، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 194، ابن الحاجب، مختصر المنتهي، ج 2، ص 494. الأسنوي، التمهید في تخريج الفروع على الأصول، ج 1، ص 294-295. السمعانی، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج 1، ص 71، الشوکانی، إرشاد الفحول، ج 1، ص 167، الغزالی، المستصفی، ج 1، ص 72، ابن قدامة، روضة الناظر، ج 1، ص 54-55، السبکی، الإبهاج ج 2، ص 72.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 110، الشاطئی، المواقفات، ج 1، ص 112.

السرخسي إلى مذهب أهل السنة والجماعة<sup>(1)</sup>. ونسبة البزدوبي إلى جميع أهل القبلة<sup>(2)</sup>، وهو فعل نفسي<sup>(3)</sup>.

### الثاني: أن الترك ليس بفعل

ونسبة إلى المعتزلة<sup>(4)</sup> ومنهم أبو هاشم الجبائي<sup>(5)</sup>، وهو أيضاً قول للفضال من الشافعية نقله الرافعي عنه<sup>(6)</sup>، وقول للمالكية في مقابل القول المشهور<sup>(7)</sup>.

**القول الثالث:** أنَّ اعتبار الترك فعلاً يختلف بحسب طبيعة المنهي عنه، وبالتالي ليس كل ترك فعلاً، وهو رأي الدكتور الزنكي<sup>(8)</sup>.

### الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الترك فعل:

#### أ. من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾<sup>(9)</sup>.

وجه الدلالة: أن الاتخاذ افتعال من أخذ، والأخذ: التناول، والمهجور: المتروك، فصار المعنى: تناولوه متروكاً، أي: فعلوا تركه.

وهذا واضح على جعل "اتخذ" في الآية متعدياً إلى اثنين ثانיהם مهجوراً وهو الواقع فيها، ولا يجوز أن يكون متعدياً إلى واحد لئلا يختل المعنى؛ إذ يلزم أن يكون القوم اتخذوا القرآن، ويكون مهجوراً حالاً، فيلزم أنهم اتخاذوه في حال كونه مهجوراً، وهذا عكس المعنى، فإنهم اتخاذوا هجره ولم يتخذوا إقامته والعمل به. وبعبارة أخرى: الاتخاذ: التناول، والتناول لا يصادف المهجور، لأنهم إذا تناولوه فقد خرج عن

(1) السرخسي، أصول السرخسي، ج 1، ص 79.

(2) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوبي، ج 2، ص 334.

(3) الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 301، السبكي، الإبهاج ج 1، ص 51. أما كونه فعل نفسي، فلان متعلق التكليف في الترك بكف النفس عن الفعل، أما كون كف النفس فعلًا؛ فلأنه صرف للنفس عمًا توجهت إليه، بمنعها عن ذلك، وهذا فعل، لكن لما كان متعلق هذا الفعل هو النفس خفي أمر الفعل فيها.

(4) الهمданى، شرح الأصول الخمسة، ص 638، الشاطبى، المواقفات ج 4، ص 58، الأدمى، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 195، السبكي، الإبهاج ج 2، ص 7.

(5) شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري إليه رئاسة المعتزلة، واليه تتسب طائفة الجبائية من المعتزلة، أخذ عن أبي يعقوب الشحام وعاش ثمان وستين سنة ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي وأخذ عنه فن الكلام أيضاً أبو الحسن الأشعري ثم خالقه ونابذه وتيسن، وكان معروفاً بقوته الجدل، توفي سنة 303هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 14، ص 183. ابن العماد، شذرات الذهب ج 2، ص 241.

(6) السبكي، الإبهاج ج 2، ص 72، الأستنوي، التمهيد، ج 1، ص 296.

(7) الإيجي، شرح مختصر المنتهى، ج 2، ص 254، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 110.

(8) الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، ص 395 - 397.

(9) سورة الفرقان الآية: 30.

كونه مهجوراً<sup>(1)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرَبِّيُّونَ وَالْأَعْبَارُ عَنْ قُولِيهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن ترك الربانيين والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت سماه الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة صنعا في قوله تعالى: ﴿لَبِسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح كما ترى<sup>(3)</sup>.

3. قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَنْهَا هُنَّ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا لَبِسْ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا سمي في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلا، وأنشأ له الذم بالفظ بئس، التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾؛ أي وهو تركهم التناهي عن كل منكر فعلوه<sup>(5)</sup>.

#### ب. من السنة:

1. قول النبي ﷺ للأعرابي حين سأله عن الطيب للمحرم، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحمر بعمره في جبة بعد ما تضمخ بالطيب، وأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغطى كذلك ساعة ثم سري عنه، فقال: أين الذي يسألني عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فأتي به، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: ما قاله ابن المنير: من أن قوله: واصنع، معناه: اترك، لأن المراد ما يجتنبه المحرم، قال: فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل<sup>(7)</sup>.

2. قوله ﷺ: (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده)<sup>(8)</sup>.

وجه الدلالة: أنه ﷺ سمي ترك أذى المسلمين إسلاماً<sup>(9)</sup>.

(1) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 1، ص 100-101، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 2، ص 109.

(2) سورة المائدۃ، آیة: 63.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان، ج 6، ص 48.

(4) سورة المائدۃ، الآیة: 79.

(5) الشنقيطي، أضواء البيان، ج 6، ص 49.

(6) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ج 4، ص 1573، حديث رقم 4074. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ج 2، ص 836، حديث رقم: 1180.

(7) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج 2، ص 317، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 5، ص 186، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهي الأخبار، ج 5، ص 72، ابن حجر، فتح الباري، ج 3، ص 394، وج 5، ص 186.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الإيمان، باب من سلم المسلمين من لسانه ويده، ج 1، ص 13، حديث 10، وفي كتاب الرقائق، باب الانتهاء عن المعاصي، ج 5، ص 2379، حديث رقم: 6119، وأخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام وأي أمره أفضل، ج 1، ص 65، حديث رقم: 41.

(9) الشنقيطي، أضواء البيان، ج 6، ص 49.

وزاد البخاري في رواية: (والماهجر من هجر ما نهى الله عنه)، وفيها دلالة على أن الترك فعل، لأنه سمي ترك ما نهى الله عنه هجرة.

3. قول النبي ﷺ (على كل مسلم صدقة قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليأمر بالخير أو قال: بالمعروف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر فإنه له صدقة)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: ما قاله المناوي<sup>(2)</sup>: ومحصوله أن الشفقة على الخلق متأكدة وهي إما بمال حاصل أو ممكّن التحصيل، أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك عن الشر، وفيه أن الترك فعل.

4. ما روی عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان بن الحكم: أحللت بيع الرياء؟ فقال مرwan: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكوك<sup>(3)</sup> وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى الحرس يأخذونها من أيدي الناس<sup>(4)</sup>. وجه الدلالة: أن الترك فعل لأنّه لم يحل وإنما ترك النهي وهذا إغلاظ في الإنكار<sup>(5)</sup>.

5. ما روی عن أبي جحيفة وubb بن عبد الله السوائي قال: (قال رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: فسكتوا فلم يجبه أحد، فقال: هو حفظ اللسان)<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ سمي حفظ اللسان عملاً، وحفظ اللسان يكون بكاف اللسان عن قول الشر، وهذا يدل على أن الترك الحاصل من كف اللسان فعل.

#### ج. ومن اللغة:

قول قائل المسلمين من الأنصار، والنبي ﷺ يعمل بنفسه في بناء مسجده:  
لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضل<sup>(7)</sup>

وجه الدلالة: أنه سمي قعودهم عن العمل وتركهم له عملاً مضللاً، فيدل على أن الترك فعل، وإلا لم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، ج 2، ص 524 حديث رقم 1376.

(2) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 4، ص 323.

(3) صكوك جمع صك وهو الورقة التي يكتب فيهاولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه، وكان ذلك في زمان إمارة مرwan بن الحكم على المدينة من جهة معاوية، وكان الطعام يفرق على الناس بصكوك، فتباع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، أي يقبضوها. الزرقاني، شرح الزرقاني ج 3، ص 369.

(4) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج 3، ص 1162 حديث رقم 1528.

(5) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3، ص 369.

(6) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان، فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه وترك الخوض فيه، حديث رقم 4950. وقال: العسقلاني: هذا حديث غريب. العسقلاني. الإمتناع بالأربعين المتباينة السمع، ج 1، ص 65، وقال الشيخ الألباني: حديث ضعيف. الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب ج 2، ص 127.

(7) انظر: ابن حجر في فتح الباري ج 7 ص 247، وابن هشام، سيرة ابن هشام، ج 3، ص 24، وابن كثير، البداية والنهاية، ج 3، ص 216.

يوصف عملهم بالعمل المضل<sup>(1)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

بأن التکلیف قد يكون بأن لا يفعل العبد، وذلك ليس بفعل، فالترك انتقاء محض، وذلك مقدور للمکلف، بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته<sup>(2)</sup>.

ويمکن أن يرد عليهم بالتفريق بين العدم الذي يوجد من المکلف قبل توجه النهي، وبين العدم الذي يوجد بعد توجه النهي، فالعدم الذي يوجد بعد توجه النهي أثر لقدرة المکلف، فهو عدم مخصوص يصح أن يتوقف على الاختیار، من حيث إن المکلف قادر ویتمكن من أن لا يفعل فيستمر العدم، أو يفعل فلا يستمر العدم، فيتبین أن العدم من هذه الجهة أثر قدرة المکلف، إذ استمرار العدم الموقوف على اختیار المکلف ليس هو العدم الذي كان قبل توجه النهي، بل هو عدم مخصوص متوقف على اختیار المکلف، فليس هو عدما محضا، ومن هنا لا يكون الترك انتقاء محضا من كل الوجوه، وبالتالي يكون الترك فعلا من هذه الناحية.

### أدلة القول الثالث:

وإن لم يذكر الدكتور الزنکي عليه دليلا، إلا أنه وضع تصورا عقليا للمنهي عنه حكم من خلاله على اعتبار كون الترك فعلا، ولتحقيق ذلك قسم المنهي عنه إلى قسمين كما يلي<sup>(3)</sup>:

**القسم الأول: المنهي عنه عمل ذهنی ظلی لا يوجد له فرد محقق في الوجود الخارجي:** وتحت هذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التلبس بضد المنهي عنه غير مأمور به، أو لم يكن له ضد أصلا. فالترك في هذه الحالة لا يكون فعلا، بل هو عدم محض، وذلك كالغيبة والکذب<sup>(4)</sup>، فإن كلا منهما منهي عنه شرعا، لكن ذكر الناس بخير كل الناس، وفي كل الأحوال، والصدق معهم كذلك، ليس مأمورا بهما تکلیفا، بل يکفي للمکلف أن لا يفتتاب أحدا، ولا يکذب في شيء.

ففي هذه الحالة ننظر فيما إذا كان للغيبة أو الكذب داع، فإن كان ولم يکذب ولم يغتب كان تركه الغيبة والکذب فعلا، أما إذا لم يكن لهما داع لم يكن تركه فعلا، بل هو عدم محض، وإلا لزم أن يكون كل متروم للشخص فعلا له، وهذا غير صحيح.

الحالة الثانية: أن يكون التلبس بضد المنهي عنه مأمورا به، كالکفر المنهي عنه، فإن ضده مأمور به وهو الإيمان بالله تعالى، ولا يحصل الكف عن الكفر إلا بالتلبس بالضد، في هذه الحالة يعد تركه للمنهي عنه مع التلبس بضده فعلا له، فاعتبار الترك فعلا نتجت عن التلبس بضد المنهي عنه.

(1) ابن السبکي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 1، ص 102.

(2) الامدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 194 - 195، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 13، ص 199.

(3) الزنکي، رؤية أصولية لترك النبي صلى الله عليه وسلم، ص 395 - 397.

(4) وفي هذا نظر فإن ضد الكذب وهو الصدق مأمور به.

القسم الثاني: أن يكون المنهي عنه عملاً ممكناً الوجود في الخارج، كالقتل والزنا والقذف والسحر وغيرها:

وتحت هذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للمنهي عنه ضد مأمور به شرعاً.

فلا يكون الترك فعلاً إلا بعد مباشرة المأمور به، أي بالقيام بضد المتروك، وفي هذه الحالة تكون فعالية الترك من مباشرة الضد. ومثال ذلك: حرمة التألف بوجه الوالدين، فإن الشارع نهى عن التألف بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِبْ لَهُمَا أَفَ وَلَا شَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَيْمًا﴾<sup>(1)</sup> وأمر بضده، وهو البر بهما، بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَيْمًا﴾، فالشخص لا يعد باراً بوالديه بمجرد تركه التألف، بل يجب عليه القيام بضد المنهي عنه وهو برهما المأمور به.

الحالة الثانية: وفيها صورتان

الأولى: أن لا يكون للمنهي عنه ضد معين، ففي هذه الصورة إذا كان للمنهي عنه داعٍ كان تركه فعلاً، وإن لم يعد فعلاً، بل هو عدم صرف، حتى لا يجعل كل متrox له فعلاً له. ومثال ذلك الزنا، فإنه ليس له ضد وجودي معين، فتركه للزنا مع انتفاء داعٍ إليه لا يعتبر فعلاً له، أما إذا وجد المقتضي فتركه يعتبر فعلاً.

الثانية: أن يكون للمنهي عنه ضد معين لكن لم يرد الأمر به شرعاً. ولم يذكر لها مثلاً؛ لأنها مجرد تصور عقلي.

هذا حاصل ما قاله الدكتور الزنكي في كيفية اعتبار الترك فعلاً، أو اعتباره عندما أصلياً. ويمكن مناقشة هذا الرأي من حيثتين:

**الأولى: من حيث التقسيم**

حيث يمكن جعلها قسمين بغض النظر عن كون المنهي عملاً ذهنياً ظلياً مجرداً، من غير أن يوجد له فرد محقق في الوجود الخارج، أو عملاً ممكناً الوجود في الخارج.

أولها: أن يكون للمنهي عنه ضد مأمور به شرعاً.

فلا يكون الترك فعلاً، إلا بعد مباشرة الضد المأمور به، وفي هذه الحالة تكون مباشرة الضد هي المحقيقة لفعالية الترك.

ثانيها: أن يكون ضد المنهي عنه غير مأمور به، أو لم يكن له ضد أصلاً.

فالترك في هذه الحالة لا يكون فعلاً، بل هو عدم محض، ولا يكون فعلاً إلا إذا حصل الداعي للفعل ثم ترك بعد وجود الداعي.

**الثانية: من حيث الاستدلال**

نجد أن الدكتور الزنكي جمع بين ثلاثة مسائل: الأولى: حقيقة الترك مطلقاً وهل هو فعل أم لا؟

(1) سورة الإسراء، من الآية: 23.

الثانية: كیفیة التکلیف في النهي، هل يتعلّق بالکف الذي هو فعل، أم يتعلّق بالعدم الأصلي (الانتفاء)؟ والثالثة: في الكیفیة التي يتحقق بها الکف.

ونحن نتكلّم عن مطلق الترك من حيث هو ترك سواء تعلّق بالنهي أم لا، فالترك من هذه الناحية فعل، وهذا ما يظهر من خلال الأدلة التي ذكرت عن اعتبار الترك فعلاً.

والذی قاله الدكتور الزنکی یتفق مع رأی جمهور الأصولیین في أن الترك المقصود في التکلیف ما كان ناتجاً عن فعل المکلف وهو کف النفس عن الفعل بعد وجود الداعیة إلیه، وقد يحتاج هذا الکف إلى فعل ضد المنهي عنه.

الرأي الراجح: بعد مناقشة الآراء یظهر للباحث رجحان الرأي الأول، لقوة الأدلة التي دلت على أن الترك فعل، وعدم وجود ما یعارضها.

### المطلب الثاني: التکلیف بالترك

بعد أن عرّفنا أن الترك فعل، ومن المعلوم أن حكم الشارع التکلیفي لا يتعلّق إلا بفعل المکلف، ويشرط في هذا الفعل أن يكون کسبياً للمکلف<sup>(1)</sup>. كان لا بدّ من بيان تعلّق التکلیف في الترك، وذلك من خلال كیفیة التکلیف في النهي، لأن الحكم التکلیفي یدور بين الأمر والنھي، ومقتضى التکلیف في الأمر ظاهر لأنه یتحقق بإیجاد الفعل المأمور به كالصلة ونحوها من المأمورات، أما النھي فمقتضى التکلیف فيه محل خلاف بين العلماء یدور بين الکف الذي هو فعل، وبين العدّم الأصلي الذي هو عدم الفعل، والذین قالوا بتعلقه بالکف اختلفوا في كیفیة تحقق ذلك<sup>(2)</sup>، ويمكن بحث ذلك في فرعین كما یلي:

#### الفرع الأول: كیفیة التکلیف في النھي

من خلال تتبع آراء العلماء نجد أنهم اختلفوا في ذلك على قولین:

القول الأول: وعليه جمهور المتكلمين<sup>(2)</sup>؛ حيث قالوا: إن الترك في النھي یتعلق بکف النفس عن المنھي عنه في حال وجود الداعیة إلى الفعل المنھي عنه.

القول الثاني: وهو قول كثير من المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي<sup>(3)</sup>؛ حيث قالوا: إن الترك في النھي یتعلق بعدم الفعل، فالمطلوب في النھي هو نفس أن لا تفعل، أي انتفاء الفعل وهو العدّم الأصلي.

(1) حيث لا يتعلّق طلب ولا تخییر إلا بفعل کسبی، ولا يمدح الشرع شيئاً من أفعال ولا يذم، ولا يوبخ عليه ولا ینکر، ولا يعذّب عليه بثواب ولا عقاب، إلا أن يكون کسبیاً. السلمی، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ج 1، ص 77.

(2) الإيجی، شرح مختصر المنھی، ج 2، ص 254، الغزالی، المستصفی، ج 1، ص 72، ابن قدامة، روضة الناظر، ج 1، ص 54 - ص 55. الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 194، السبکی، الإبهاج ج 2، ص 70، ابن أمیر الحاج، التقریر والتحبیر، ج 2، ص 108، ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، ج 14، ص 281، الخضـری، أصول الفقه، ص 85.

(3) الهمدانی، شرح الأصول الخمسة، ص 638، ابن أمیر الحاج، التقریر والتحبیر، ج 2، ص 108، السبکی، الإبهاج ج 2، ص 70، ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، ج 14، ص 281، البعلی، المختصر في أصول الفقه، ج 1، ص 69، العـراقي، الغیث الہامع شرح جمع الجوامع، ص 99.

و قبل أن نعرض الأدلة نبين محل الخلاف و سببه.

**ف محل الخلاف:** متعلق بمطلوب النهي، هل هو الكف، أو الانتفاء؟

فالجمهور على أن المطلوب بالنفي الكف، و عند أبي هاشم نفس أن لا تفعل (الانتفاء).

أما سبب الخلاف فقد بني على أمرتين:

الأول: أن شرط المطلوب في النهي الإمكان ألم لا.

الثاني: أن الانتفاء مقدور ألم لا.

وكلا السببين محل خلاف، فإن قيل: ليس من شرط المطلوب في النهي الإمكان، أو قيل: شرط التكليف الإمكان والانتفاء مقدور، جاز أن يكون متعلق النهي الانتفاء كرأي أبي هاشم، وإلا يكون المطلوب في النهي هو الكف<sup>(1)</sup>.

#### الأدلة:

استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

1. بأن النهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدوراً للمكلف، وعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدوراً للمكافف، لأن المقدور ما للقدرة فيه تأثير ما، وعدم الصرف يستحيل أن يكون أثراً للقدرة، لأن عدم نفي محض، فالعدم الأصلي لا يمكن إسناده إلى القدرة، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً، وإذا ثبت هذا فمتعلق النهي أمر وجودي ينافي المنهي عنه<sup>(2)</sup>.

2. أن ممثّل التكليف مطيع، والطاعة حسنة، والحسنة مستلزمة للثواب<sup>(3)</sup>، لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَتْلَاهَا»<sup>(4)</sup>، وقال تعالى: «لِيَجْرِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْرِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى»<sup>(5)</sup>، ولا فعل (الانتفاء) عدم محض وليس بشيء، وما ليس بشيء لا يكون من كسب العبد ولا متعلق القدرة، وما لا يمكن من كسب العبد لا يكون مثاباً عليه، لقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>(6)</sup>.

فمن هنا نلاحظ أن اعتبار الترك فعلاً عند الجمهور متعلقة بفعل، وهو كف النفس عن المنهي عنه الذي هو مقتضى النهي، لأن الكف كسب العبد فهو مقدوره، فلا يثبت من ترك المحظوظ إلا على ترك يقوم بنفسه، وتارك المأمور إنما يعقوب على ترك يقوم بنفسه، وهو أن يأمره الرسول ﷺ بالفعل فيمترع، فهذا الامتياز أمر وجودي. أما العدم فليس من مقدوره.

واستدل أبو هاشم: بأن من دعى إلى الزنا فلم يفعله، فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير أن

(1) السبكي، الإيهاج ج 2، ص 73.

(2) السبكي، الإيهاج ج 2، ص 71.

(3) الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 195 - 194.

(4) سورة الأنعام، من الآية: 160.

(5) سورة النجم، من الآية: 31.

(6) سورة النجم، الآية: 39.

يخطر ببالهم فعل ضد الزنا، فعلمـنا أنـ هذا العـدم يـصلـح أنـ يـكون مـتعلـقـ التـكـلـيف<sup>(1)</sup>. وردـ: بأنـ المـدـح لـيس عـلـى شـيء لا يـكـون فيـ وـسـعـهـ، وـالـعـدـم الأـصـلـي يـمـتـنـعـ أنـ يـكـون فيـ وـسـعـهـ وـطـاقـتـهـ، وإنـما يـمـدـحـ عـلـى كـفـهـ عـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ وـذـلـكـ الـكـفـ أـمـرـ وـجـودـيـ<sup>(2)</sup>.

ويمـكـنـ أنـ يـقـالـ أـيـضاـ: بأنـ كـلـامـ أـبـيـ هـاشـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ أنـ المـدـحـ عـلـى الـكـفـ وـلـيـسـ العـدـمـ، لأنـهـ قـالـ: منـ دـعـيـ إـلـىـ الزـنـاـ فـلـمـ يـفـعـلـ، فـهـوـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ فـعـلـ الضـدـ، يـشـرـطـ كـفـ النـفـسـ لـأـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الزـنـاـ تـسـتـلزمـ كـفـ النـفـسـ لـعـدـمـ الفـعـلـ.

والراجـعـ مـنـ ذـلـكـ: قـولـ الجـمـهـورـ لـقـوـةـ أـدـلـتـهـمـ، وـضـعـفـ حـجـةـ أـبـيـ هـاشـمـ. فـمـاـ قـالـهـ أـبـوـ هـاشـمـ مـنـ أـنـ العـقـلـاءـ يـمـدـحـونـ تـارـكـ الزـنـاـ لـعـدـمـ فـعـلـهـ لـهـ، لـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ العـدـمـ الأـصـلـيـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـتعلـقـ التـكـلـيفـ، لأنـ مـدـحـ العـقـلـاءـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ شـيءـ خـارـجـ عـنـ قـدـرـةـ الـمـدـوحـ، فـلـاـ يـمـدـحـ مـنـ تـرـكـ الزـنـاـ لأنـهـ لـمـ يـتـقـنـ لـهـ، لـوـجـودـ مـانـعـ مـنـ الفـعـلـ، أـوـ لـأـنـهـ فيـ صـحـراءـ لـيـسـ بـهـ غـيرـهـ، وإنـماـ مـدـحـ لـمـنـعـ نـفـسـهـ مـنـهـ، بـكـفـهـاـ عنـ الفـعـلـ، وـهـذـاـ الـكـفـ هوـ مـاـ يـعـبرـ عـنـهـ بـالـتـرـكـ. فـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ هـاشـمـ، لـكـانـ الـمـكـلـفـ مـثـابـاـ فيـ كـلـ لـحـظـةـ عـلـىـ تـرـوـكـهـ، الـتـيـ هـيـ اـسـتـمـرـارـ لـلـعـدـمـ الأـصـلـيـ، وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ، فـثـبـتـ بـذـلـكـ أـنـ الـمـكـلـفـ بـهـ فيـ التـرـكـ هوـ كـفـ النـفـسـ عـنـ الفـعـلـ.

## الفرع الثاني: كـيفـ يـتـحـقـقـ الـكـفـ؟

اـخـتـلـفـ الجـمـهـورـ الـذـينـ قـالـواـ: إـنـ التـكـلـيفـ فيـ النـهـيـ يـتـعـلـقـ بـفـعـلـ - وـهـوـ كـفـ النـفـسـ - فيـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـتـحـقـقـ بـهـاـ الـكـفـ عـلـىـ أـقـوـالـ:

الـقـوـلـ الـأـوـلـ: أـنـ التـرـكـ لـاـ يـقـتضـيـ الـكـفـ إـلـاـ أـنـ يـتـاـوـلـ التـلـبـسـ بـضـدـ مـنـ الـأـضـدـادـ، فـيـثـابـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ التـرـكـ، وـهـوـ قـولـ الـأـشـعـريـ، وـالـقـدـرـيـةـ، وـابـنـ أـبـيـ الـفـرـجـ الـمـقـدـسـيـ، وـابـنـ تـيـمـيـةـ الـجـدـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ<sup>(3)</sup> وـالـشـافـعـيـةـ<sup>(4)</sup>، وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـمـتـكـلـمـينـ<sup>(5)</sup>، وـحـكـيـ عنـ الـجـمـهـورـ<sup>(6)</sup>.

وـإـنـماـ قـالـواـ: إـنـ النـهـيـ عـنـ الشـيـءـ يـقـتضـيـ وـجـوبـ الـاشـتـغـالـ بـأـيـ ضـدـ مـنـ الـأـضـدـادـ الـوـجـودـيـةـ، وـلـاـ يـقـتضـيـ وـجـوبـ جـمـيعـ الـأـضـدـادـ، لأنـ تـرـكـ الـفـعـلـ يـتـحـقـقـ بـالـاشـتـغـالـ بـأـيـ ضـدـ مـنـ الـأـضـدـادـ الـوـجـودـيـةـ الـمـفـوـتـةـ لـلـفـعـلـ، أـمـاـ حـصـولـ الـفـعـلـ فـإـنـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـرـكـ جـمـيعـ الـأـضـدـادـ الـمـنـافـيـةـ لـهـ، فـمـثـلاـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ يـتـحـقـقـ بـالـاشـتـغـالـ بـالـأـكـلـ أوـ الـشـرـبـ أوـ الـنـوـمـ، وـلـكـنـ الـإـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـرـكـ هـذـهـ الـأـمـرـاـتـ وـغـيرـهـاـ مـاـ يـتـاـفـىـ مـعـ

(1) السـبـكـيـ، الإـبـهـاجـ جـ2ـ، صـ71ـ.

(2) السـبـكـيـ، الإـبـهـاجـ جـ2ـ، صـ71ـ، اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ، اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ، التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ، جـ2ـ، صـ108ـ.

(3) آـلـ تـيـمـيـةـ، الـمـسـوـدـةـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، جـ1ـ، صـ72ـ، اـبـنـ تـيـمـيـةـ، مـجـمـوعـ الـفـتـاوـيـ، جـ14ـ، صـ282ـ.

(4) الـزـرـكـشـيـ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، جـ3ـ، صـ376ـ.

(5) الغـالـيـ، الـمـسـتـصـفـيـ، جـ1ـ، صـ72ـ، اـبـنـ قـدـامـةـ، رـوـضـةـ الـنـاظـرـ، جـ1ـ، صـ54ـ، اـبـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ، التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ، جـ2ـ، صـ108ـ، الـآـمـدـيـ، الـإـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، جـ1ـ، صـ194ـ، السـبـكـيـ، الإـبـهـاجـ جـ2ـ، صـ72ـ، أـبـوـ النـورـ، أـصـوـلـ الـفـقـهـ، جـ1ـ، صـ112ـ، الـزـنـكـيـ، رـؤـيـةـ أـصـوـلـيـةـ لـتـرـوـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، صـ394ـ.

(6) الـعـرـاقـيـ، الـفـيـثـ الـهـامـعـ شـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ، صـ99ـ.

الصلة<sup>(1)</sup>.

وضعف هذا القول: بأن النهي قسيم الأمر، والأمر طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل ضد لكان أمراً، وبذلك يكون النهي قسماً من الأمر، وقسيم الشيء لا يكون قسماً منه<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: أن الكف يحصل بالانتهاء عن المنهي عنه من غير حاجة إلى التباس بضد المنهي عنه، وبذلك يكون الانتهاء هو المحصل للترك، ونسباً إلى أكثر الأصوليين<sup>(3)</sup>.

واستدلوا على ذلك: بأن الانتهاء أمر معقول، وهو فعل يصح التكليف به، لأن النهي في قولك: لا تسافر، يقتضي الانتهاء، لأنه مطابعة، ولذلك يقال: نهيه فانتهى، بمعنى انصرف عن المنهي عنه، وهو الترك. ويدل على ذلك: بأن هناك فرق بين قولك: لا تسافر، وبين قولك: أقم، لأن قولك أقم فيه أمر بالإقامة من حيث هي، من غير أن يخطر ببالك السفر. أما قولك لا تسافر، ففيه نهي عن السفر، فلا يكون منتهياً إذا لم يخطر بباله السفر بالكلية، فلا يقال فيه: انتهى عن السفر، أما إن أقام قاصداً ترك السفر فإنه يكون منتهياً عن السفر، فيقال فيه: انتهى عن السفر.

وهذا ما يجري في جميع المنهي الشرعية، كالزنا والسرقة، والشرب ونحوها، فالمقصود في جميعها الانتهاء<sup>(4)</sup>.

القول الثالث: التفصيل في هذه المسألة بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده، كالصوم، فالكاف منه مقصود، ولهذا وجب فيه النية<sup>(5)</sup>، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده، كالزنا والشرب فالمكلف فيه بالضد، وهو رأي الغزالى. وقد فرق بين الأمرين بقوله<sup>(6)</sup>: "والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكاف فيه مقصود ولذلك تشرط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما فيعاقب فاعلهمَا، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب، ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله، وأما من لم يصدر منه المنهي عن فعله، فلا يعاقب عليه ولا يثاب، لأنه لم يصدر منه شيء، ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع أن لا تصدر منه الفواحش ولا يقصد منه التباس بأضدادها".

القول الرابع: أن المنهي عنه ارتكابه شيء لا يحتاج في تصوره إلى غيره، وفعل ضده شيء لا يحتاج في تصوره إلى غيره، والانتهاء شيء ثالث، وهو المطلوب بالنفي، وهو رأي السبكي<sup>(7)</sup>.

والانتهاء الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك، أي الانزجار المطابع للزجر والانكفار وما أشبه ذلك، والانتهاء أمر معقول وهو فعل، يصح التكليف به، فالمنهي الشرعية، كالزنا والسرقة والشرب ونحوها،

(1) السبكي، الإبهاج ج 1، ص 120، أبو النور، أصول الفقه، ج 1، ص 112.

(2) العراقي، الغيث الهاامع شرح جمع الجواب، ص 99.

(3) ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، ص 155، البعلبي، المختصر في أصول الفقه، ص 155، العراقي، الغيث الهاامع شرح جمع الجواب، ص 99.

(4) العراقي، الغيث الهاامع شرح جمع الجواب، ص 89، السبكي، الإبهاج ج 2، ص 72.

(5) نقل أبو زرعة، في اشتراط النية قول غير معروف القائل به، مفاده: أن النية شرط لحصول الامتثال في كل نهي. الغيث الهاامع شرح جمع الجواب، ص 99.

(6) الغزالى، المستصفى، ج 1، ص 72.

(7) السبكي، الإبهاج ج 2، ص 757-7.

المقصود في جميعها الانتهاء، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أضداد المنهي عنه. فحاصل قوله: إن المطلوب بالمنهي الانتهاء، ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه، ولا يعكس فيقال: المطلوب ضد المنهي عنه ويلزم به الانتهاء.

فلو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل ضد حصل المطلوب، ولم تكن حاجة إلى فعل ضد، لكن ذلك فرض غير ممكن، فالمقصود بالذات هو الانتهاء، وأما فعل ضد فلا يقصد إلا بالالتزام، بل لا يقصد أصلاً ولا يستحضره المتكلم، ومتي قصد فعل ضد بالذات وطلب من حيث هو كان أمراً لا نهياً عن ضده<sup>(1)</sup>.

والراجح من ذلك:

أن الترك الذي يعتبر فعلاً للمكافف هو الانتهاء عن المنهي عنه، ولا يتشرط في هذا الانتهاء فعل ضد المنهي عنه إلا إذا تعين هذا ضد للانتهاء، فالمناهي الشرعية كالزنا والسرقة والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء، فلو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل ضد حصل المطلوب، ولم تكن حاجة إلى فعل ضد. ولذلك عندما نهى الشارع عن الزنا، لم يعين الزواج لحصول الانتهاء، ولذلك أمر الشارع بالصوم ليحصل الانتهاء<sup>(2)</sup>، والصوم ليس ضداً للزنا، فالمقصود إذن الانتهاء سواء أكان بفعل ضد، أم بمجرد كف النفس عن المنهي عنه.

أما إذا تعين فعل ضد للانتهاء فلا بد من الإتيان به لحصول الانتهاء، فلا يحصل الكف إلا بالتلبس بضده.

### المطلب الثالث: الثواب على الترك وأثر النية في ذلك

قبل أن نبحث أثر النية في الترك من حيث الثواب والعقاب، لابد أن نبين هل تتعلق الحسنات بأمر عدمي، أم لابد أن يكون أمراً وجودياً؟ وذلك لأن العلماء اختلفوا في الترك هل هو أمر وجودي أم أمر عدمي، كما مرساً سابقاً في هذه الدراسة.

وقد بين ابن تيمية أنه ليس في الحسنات أمر عدمي<sup>(3)</sup>، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم<sup>(4)</sup>، فكل ما يحصل للإنسان من الحسنات التي يعملاها كلها أمور وجودية، لأن الحسنات التي تحصل للإنسان إما أن تكون بسبب التزامه الأمر وذلك بفعله على الوجه المأمور، وإما أن تكون بترك المنهي عنه، وفي كل الحالين الأمر وجودي، فكما أن معرفة الإنسان بأن المأمور كالعدل والصدق حسنة وفعله لذلك أمر

(1) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ج 1، ص 283.

(2) وذلك بقوله صلى الله عليه: يا معاشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء. أخرجه البخاري في صحيحه ج 5 ص 1950، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم 4779، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح من تافت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المون بالصوم، ج 2 ص 1018 حديث رقم 1400.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 14، ص 277 - 278.

(4) ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، ج 1، ص 169 - 170.

وجودي، فكذلك ترك المنهي، لأن معرفة الإنسان بأن المنهي عنه ذنب قبيح وسبب للعقاب والعقاب ومنع نفسه منه إذا طلبه ومالت إليه، كل هذه أمور وجودية.

ولذلك يثاب الإنسان على فعل الحسنات إذا فعلها بنية، طاعة لله ولرسوله، وهذه أمور وجودية حصل بها الثواب، وكذلك يثاب على ترك السيئات إذا تركها كارها لها وممتنعا عنها، وهذه أيضاً أمور وجودية.

ثم ذكر ابن تيمية الأدلة على أن الثواب في الترك يحصل بأمور وجودية - وهي الكراهة والامتناع عن المنهي عنه - بأدلة منها:

1. قوله تعالى: «وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ»<sup>(1)</sup>، قوله تعالى: «وَلَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَبَّ النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن سبب الرشاد ودخول الجنة هو كره المسلم للكفر والفسق والعصيان ونهي نفسه عن ذلك، وهذا يدل على أن الثواب إنما تعلق بهذه الأمور الوجودية التي هي أصل الترك.

2. قوله تعالى: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمَا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ شُفِّنَا بِاللَّهِ وَخَدْهُ»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أن براءة إبراهيم عليه السلام وقومه من المشركين وما يعبدون ليست تركاً محضاً، بل تركاً صادراً عن بغض ومعاداة وكراهة، وهذه كلها أمور وجودية محصلة للحسنات التي يثيب الله عليها.

3. ما روی عن أبي أمامة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل البغض في الله من أوثق عرى الإيمان، وهو أصل الترك. وجعل المنع لله من كمال الإيمان وهو أصل الترك، وهو بغضه وكراحته المستلزم لتركه، فلم يكن الترك من الإيمان إلا بهذه الكراهة والبغض والامتناع والمنع لله.

وبهذا يتبيّن لنا أن الثواب في المنهي عنه لا يحصل بعدم المنهي عنه، بل بالترك الذي به يتحقق الانتهاء، وكذلك العقاب لا يكون بمجرد عدم المأمور، وإنما يعاقب على الترك الذي هو امتناعه وكفه عن فعل ما أمر به وهو أمر وجودي.

وبذلك يبطل مذهب أبي هاشم بأن المقصود في النهي الانتفاء وليس الانتهاء، ولذلك فالثواب عند بمجرد انتفاء المنهي عنه، الذي هو عدم محض، وكذلك العقاب في الأمر يكون بعدم المأمور. وفي هذا

(1) سورة الحجرات، من الآية: 7

(2) سورة النازعات، الآية: 40.

(3) سورة المتحنة، من الآية: 4.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، ج 2، ص 632، حديث رقم: 4681. وقال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج 1، ص 728، حديث 380.

المعنی قال ابن القیم<sup>(1)</sup>: "وقد تنازع الناس في الترک هل هو أمر وجودي أم عدمي؟ والأکثرون على أنه وجودي، وقال أبو هاشم وأتباعه: هو عدمي، وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل لا على ترك يقوم بقلبه، وهو لاء رتبوا الذم والعقاب على العدم المحسض، والأکثرون يقولون إنما يثاب من ترك المحظوظ على ترك وجودي يقوم بنفسه، ويعاقب تارك المأمور على ترك وجودي يقوم بنفسه، وهو امتناعه وكفه عن فعل ما أمر به".

إذا تبين هذا، ثبت أن الحسنات التي يثاب عليها الإنسان كلها وجودية. وإذا عرفنا تعلق الحسنات بأمر وجودي، فهل يحتاج الترک كفعل وجودي إلى نية يقع بها المتروك؟ وما دور هذه النية في تعلق الثواب والعقاب بالشيء المتروك؟

من خلال تتبع آراء العلماء في هذه المسألة نلاحظ أنهم فرقوا بين مجرد الخروج عن العهدة، وبين حصول الثواب.

فحصول الأول لا يحتاج إلى نية يقع بها الترک، سواء كان المتروك طريقه الترک - كإزاله النجاسة -، أو من المحرمات المنهي عنها، فهذه لا تفتقر إلى نية للخروج عن عهدة النهي، فيكفي مجرد الترک؛ لأن مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي، فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد، ومناط الثواب في النهي عنه كف النفس<sup>(2)</sup>.

يقول النفراوي: "الترک مجرد عن قصد الامتنال فإنه يخرج به المکلف من عهدة الكبيرة فقط دون ثواب الامتنال"<sup>(3)</sup>.

وأمّا لحصول الثواب فلا بد من النية، فالترک حتى يكون عبادة ويثاب عليه لا بد فيه من نية. قال ابن تيمية<sup>(4)</sup>: "كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية".

وقال الزركشي<sup>(5)</sup>: "العبادة والطاعة والقربة إنما يكون فعلا وتركا إذا فعل المکلف ذلك تعبدا أو تركه تعبدا". وقال ابن بدران<sup>(6)</sup>: "والحرام هو المنهي عنه جزما، وشرط ترتيب الثواب على تركه نية التقرب به، فترتبا الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية". ولذلك قالوا: لا يثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الدّيّان<sup>(7)</sup>.

ومع هذا الاتفاق في كون الترک يحتاج إلى نية ليكون عبادة، فقد اختلفوا في اشتراط ميلان النفس

(1) ابن القیم، شفاء العلیل، ج 1، ص 170.

(2) الزركشي، البحر المحيط، ج 1، ص 392، الزركشي، المنثور، ج 3، ص 288، ابن نجیم، البحر الرائق شرح کنز الدقائق، ج 1، ص 26، ابن نجیم، الأشباء والنظائر ج 1، ص 29.

(3) النفراوي، الفواید الدواني ج 1 ص: 78

(4) ابن القیم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 51.

(5) الزركشي، البحر المحيط، ج 1، ص 391.

(6) ابن بدران، المدخل، ج 1، ص 152.

(7) السلمي، القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، ج 1، ص 150، العبدري، التاج والإکلیل لختصر خليل، ج 2، ص 124، ابن حجر، فتح الباري، ج 11، ص 329.

إلى فعل، وبعضاً منهم اشترط مع النية ميلان النفس إلى فعل المحظور، مع القدرة على فعله، فيترك ذلك خوفاً من ربه فيحصل الثواب.

قال ابن نجيم: "إن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وأما لحصول الثواب بأن كان كفأً، وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله، فيكُفُّ نفسه عنه خوفاً من ربه، فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن القيم: ترك المعاصي ثلاثة أقسام<sup>(2)</sup>:

"قسم يثاب عليه: وهو ترك العالم بتحريمها، الكاف نفسه عنها لله مع قدرته عليها. وقسم يعاقب عليه: كترك من يتركها لغير الله، فهذا يعاقب على تركه لغير الله كما يعاقب على فعله لغير الله، فإن ذلك الترك والامتناع فعل من أفعال القلب. وقسم لا يثاب ولا يعاقب عليه: وهو مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة، ولا يكرهها بقلبه، ويكتفى نفسه عنها، بل يكون تركها لعدم خطورها بقلبه، فلا يثاب على هذا الترك، فهذا تكون السيئات في حقه بمنزلتها في حق الطفل والنائم".

وبعضاً لم يشترط في ترك المنهي ميلان النفس إليه، فيكتفى لحصول الثواب الترك امتثالاً لأمر الله تعالى. قال ابن السبكي<sup>(3)</sup>: "والحق أن تارك المعاصي امتثالاً لأمر الله تعالى مع عدم ميلانه إليها يثاب على تركها".

أما ابن تيمية فهو وإن كان يرى حصول الثواب في الحالتين، إلا أنه فرق بين من ترك المعاصي امتثالاً مع عدم ميلان نفسه إليها، وبين من يتركها مع ميلان نفسه إليها، من حيث زيادة الثواب في حالة الترك مع دعاء النفس.

ولذا قال: "إذا علم التحريم فاعتقده أثيب على اعتقاده، وإذا ترك ذلك مع دعاء النفس إليه أثيب ثواباً آخر، كالذي تدعوه نفسه إلى الشهوات فيهاها، والصائم الذي تشتهي نفسه الأكل والجماع فيهاها، والذي تشتهي نفسه شرب الخمر والفواحش فيهاها، وهذا يثاب ثواباً آخر، بحسب نهيه لنفسه وصبره على المحرمات واستعفاله بالطاعات التي هي ضدها فإذا فعل تلك الطاعات كانت مانعة له عن المحرمات"<sup>(4)</sup>.

الرأي الراجح: بعد هذا العرض تبين لنا رجحان القول بعدم الثواب على العدم المحسن، فليس في الحسنات شيء عدمي.

كما نرجح القول بعدم اشتراط ميلان النفس لحصول الثواب، بل يكتفى منع النفس وكفها خوفاً من الله تعالى، لأن المسلم الذي يخاف الله تعالى لا تميل نفسه إلى فعل المعاصي بمجرد علمه إنها معصية، ولذلك يكره المسلم الخمر والخنزير والزنا وغيرها من المعاصي مجرد كونها محظمة من غير أن تميل نفسه إليها، فلو سأله المسلم نفسه: لماذا لا تميل إلى أكل لحم الخنزير؟ لكان الجواب: لأنه محرم، فاعتقد

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 29.

(2) ابن القيم، شفاء العليل، ج 1، ص 170.

(3) السبكي، الإبهاج ج 1، ص 147.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 14، ص 286.

حرمتہ هو السبب، ولذلك نقول بثواب من ترك شيئاً من المعاصي خوفاً من الله تعالى من غير أن تكون له رغبة في فعلها.

كما نوافق ابن تيمية في زيادة الثواب في حال ميلان النفس إلى المحرم، لأن النفس في هذه الحالة تحتاج إلى مجاهدة لمنعها من الوقوع في المحرم فيزيد ثوابه بحسب مجاهدته لنفسه. والله أعلم.

### الخاتمة

أهم ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة من نتائج:

1. إن التعريف المختار لمفهوم الترك هو: "كف النفس عن فعل المقدور قصداً واحتياراً".
  2. يظهر من خلال بيان حقيقة الترك أنه فعل على القول الراجح، وهو فعل وجودي، وهو من الأفعال الدالة تحت الاختيار.
  3. يتعلق التکلیف بالترك على اعتبار أنه من قسم الأفعال، ومن هنا كانت القاعدة الأصولية: (لا تکلیف إلا بفعل).
  4. يتحقق التکلیف بالترك في المناهي الشرعية، بکف النفس عن الفعل، ليكون متعلق التکلیف في الترك أمراً وجودياً وكسبياً للمكلف، إذ من شرط التکلیف بالفعل أن يكون كسبياً للمكلف.
  5. ويتحقق کف النفس عن الفعل بالانتهاء عن المنهي عنه، ولا يشترط في هذا الانتهاء فعل ضد المنهي عنه إلا إذا تعين هذا الضد للانتهاء، فالمناهي الشرعية، كالزنا والسرقة والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء، فلو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل الضد حصل المطلوب، ولم تكن حاجة إلى فعل الضد، فالمقصود الانتهاء سواء أكان بفعل الضد، أو بمجرد کف النفس عن المنهي عنه.
  - أما إذا تعين فعل الضد للانتهاء فلا بد من الإتيان به لحصول الانتهاء، كالكفر المنهي عنه، فلا يحصل الكف عنه إلا بالتلبس بضده، وهو الإيمان بالله تعالى، ففي هذه الحالة يعد ترك المكلف للمنهي عنه مع التلبس بضده فعلاً له.
  6. يحتاج الترك کفعل وجودي إلى نية يقع بها المتروك، ليتعلق الثواب بالشيء المتروك. أما للخروج عن العهدة، فلا يحتاج إلى نية، بل يکفي مجرد الترك؛ لأن مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي، فمجرد تركه کاف في انقاء الوعيد.
- ولا يشترط في الثواب على ترك المنهي ميلان النفس إليه، بل يکفي لحصول الثواب الترك امتثالاً لأمر الله تعالى. ومع ذلك يحصل زيادة في الثواب في حال ميلان النفس إلى المحرم، لأن النفس في هذه الحالة تحتاج إلى مجاهدة لمنعها من الوقوع في المحرم فيزيد ثوابه بحسب مجاهدته لنفسه.

## المراجع

- ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي. تحقيق: الطناحي، محمود محمد والحلو، عبدالفتاح محمد. 1413هـ. طبقات الشافعية الكبرى، ط2، هجر للطباعة والنشر، مصر.
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي. تحقيق: سعد، طه عبد الرؤوف. 1973م. إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدون رقم الطبعة، دار الجيل، بيروت.
- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي. تحقيق: أبو فراس، محمد بدر الدين النعسانى الحلبى. 1398هـ/1978م. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي الحنفي. تحقيق: الفقى، محمد حامد. 1375هـ/1956م. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية، بدون رقم الطبعة، مطبعة السنة، القاهرة.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن عبد العزيز على الفتوى الحنفي. د. ت. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، مطبعة السنة المحمدية، بدون بلد النشر.
- ابن أمير الحاج، العلامة المحقق محمد بن محمد بن محمد بن حسن ابن أمير الحاج الحلبى. 1417هـ. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي. تحقيق: التركى، عبدالله بن عبد المحسن. 1410هـ. المدخل، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني. د. ت. مجموع الفتاوى، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أبو الفضل محمد بن علي. 1379هـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. تحقيق: السعيد، عبدالعزيز عبد الرحمن. 1399هـ. روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، جامعة الإمام محمد، الرياض.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. 1405هـ. المغني، ط1، دار الفكر، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. د. ت. البداية والنهاية، بدون رقم الطبعة، مكتبة المعارف، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. 1401هـ. تفسير ابن كثير، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.

- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنفي. 1400هـ. المبدع، بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد المقدسي الحنفي. تحقيق: القاضي، أبو الزهراء حازم. 1418هـ. الفروع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. 1408هـ/1988م. لسان العرب، بدون رقم الطبعة، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. د. ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. تحقيق: الحافظ، محمد مطيع. 1403هـ/1983م. الأشباء والنظائر، ط1، دار الفكر، دمشق.
- ابن هشام، سيرة ابن هشام، بدون بيانات.
- أبو النور، محمد زهير. د. ت. أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. د. ت. سنن أبي داود، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.
- آل تيمية: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية، وولده أبو المحسن عبدالحليم عبدالسلام، وحفيدته أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. د. ت. المسودة في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار المدنى، القاهرة.
- الأشقر، محمد سليمان. 1408هـ/1988م. أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن. تحقيق: هيتو، محمد حسن. 1400هـ. التمهيد في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. 1415هـ/1995م. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. 1421هـ/2001م. ضعيف الترغيب والترهيب، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد. تحقيق: الجميلي، سيد. 1404هـ. الأحكام في أصول الأحكام. ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الإيجي، عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: عميرة، عبدالرحمن. 1997م. كتاب المواقف، ط1، دار الجيل، بيروت.

البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. تحقيق: البغا، مصطفى ديب. 1407هـ / 1987م. صحيح البخاري "الجامع الصحيح المختصر"، ط٣، دار ابن كثير، بيروت.

البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد. د. ت. كشف الأسرار عن أصول البذوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

البركتي، محمد عميم الإحسان. 1407هـ / 1986م. قواعد الفقه، ط١، الصدف بيلشرز، كراتشي.

البركتي، محمد عميم الإحسان. 1424هـ / 2003م. التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

البعلي، أبو الحسن محمد بن علي. تحقيق: بقا، محمد مظہر. د. ت. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، بدون رقم الطبعة، جامعة الملك عبد الله، مكة المكرمة.

البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنفي. 1401هـ / 1981م. تحقيق: الأدلبي، محمد بشير. المطلع على أبواب الفقه، بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي، بيروت.

البهوتی، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال، هلال مصيلحي مصطفى. 1402هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.

الفتازانی، سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله. د. ت. شرح التلويح على التوضیح، مکتبة صبیح، مصر.

الحضری، محمد باک. 1419هـ / 1998م. أصول الفقه، ط١، دار المعرفة، بيروت.

خلاف، عبد الوهاب. 1401هـ / 1981م. علم أصول الفقه، ط١٤، دار القلم، الكويت.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. تحقيق: علیش، محمد. د. ت. الشرح الكبير، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.

الدسوقي، محمد بن عرفة. تحقيق: عیش، محمد. د. ت. حاشیة الدسوقي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.

الرازی، محمد بن أبي بکر. 1998م. مختار الصحاح، ط٣، دار عمار، عمان.

الراغب، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني. تحقيق: کیلانی، محمد سید. د. ت. المفردات في غريب القرآن، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت.

الزيدي، أبو الفیض محب الدين السيد محمد مرتضی الحسینی الواسطی. د. ت. تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم الطبعة، منشورات دار مکتبة الحياة، بيروت.

الزرقانی، محمد عبد الباقي بن يوسف. 1411هـ. شرح الزرقانی على موطن الإمام مالک، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزرکشی، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعی. د. ت. البحر المحيط في أصول الفقه، بدون رقم الطبعة، دار الكتب، بدون بلد النشر.

الزرکشی، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعی. تحقیق: محمود، تیسیر فائق احمد. 1405م. المنشور، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت.

الزنکی، صالح قادر کریم. 2001هـ/1422م. رؤیة أصولية لتروک النبی ﷺ، مجلة الحکمة، السعودية، العدد الثاني والعشرون، محرم، ص ص 389-422.

السبکی، علی بن عبدالکاّف وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علی. 1404هـ. الإبهاج في شرح المنهاج "منهج البيضاوی" ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

السرخسی، أبو بکر محمد بن أحمد. تحقیق: الأفغانی، أبو الوفا. 1372هـ. أصول السرخسی. بدون رقم الطبعه، دار المعرفة، بيروت.

السلمی، أبو محمد عز الدين عبد العزیز بن عبد السلام. د. ت. القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، بدون رقم الطبعه، دار الكتب العلمية، بيروت.

السلمی، أبو محمد عز الدين عبد العزیز بن عبد السلام. تحقیق: غربیة، رضوان مختار. 1987هـ/1407هـ. الإمام في بيان أدلة الأحكام، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

السمعانی، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزی الشافعی السلفی. تحقیق: الشافعی، محمد حسن إسماعیل. 1997هـ/1418هـ. قواطع الأدلة في أصول الفقه، بدون رقم الطبعه، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاطبی، إبراهیم بن موسی. تحقیق: دراز، عبدالله. 1997هـ/1417هـ. المواقفات في أصول الشريعة. بدون رقم الطبعه، دار المعرفة، بيروت.

الشنقیطي، الشیخ محمد الأمین بن محمد المختار الجکنی. خرج آیاته وأحادیثه: الخالدی، الشیخ محمد عبدالعزیز. 2000هـ/1421هـ. أضواء البيان في إیضاح القرآن بالقرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوکانی، محمد بن علی. 1973م. نیل الأوطار شرح منتهی الأخبار، دار الجیل، بيروت.

الشوکانی، محمد بن علی. 1992هـ/1412هـ. تحقیق: البدری، محمد سعید. إرشاد الفحول، ط1، دار الفكر، بيروت.

العبدی، أبو عبدالله محمد بن یوسف بن أبي القاسم. 1398هـ. التاج والإکلیل لمختصر خلیل، ط2، دار الفكر، بيروت.

العروسي، محمد. 1984هـ/1404م. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.

العسقلانی، أحمد بن علی بن محمد بن أحمد الکناني. تحقیق: الشافعی، أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعیل. 1997م. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العطّار، حسن بن محمد بن محمود. د. ت. حاشیة العطار على شرح الجلال المحلي، بدون رقم الطبعه، دار الكتب العلمية، بيروت.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ / 1995م. عن المعبود شرح سنن أبي داود. ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: عبدالشافعى، محمد عبدالسلام. 1413هـ. المستصفى في علم الأصول، ط10، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغماري، عبدالله بن حسن الصديق. د. ت. حسن التفهم والدرك لأحكام الترك. بدون بيانات.

الفراهيدى، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. تحقيق: المخزومي، مهدي والسامرائى، إبراهيم. 1409هـ. كتاب العين، ط2، مؤسسة دار الهجرة، بدون بلد النشر.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ، اعتبرت به: مرشد، عادل. د. ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

الكاسانى، علاء الدين. 1982م. بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

المرداوى، أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: الفقي، محمد حامد. 1400هـ / 1980م. الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري. تحقيق: عبدالباقي، محمد فؤاد. د. ت. صحيح مسلم، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المطريزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي. تحقيق: فاخورى، محمود و مختار، عبدالحميد. 1979م. المغرب في ترتيب العرب، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا.

المناوي، أحمد عبد الرؤوف. تعليق: الحموي، ماجد. 1356هـ. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

المناوي، أحمد عبد الرؤوف. تحقيق: الداية، محمود رضوان. 1410هـ. التوقيف على مهمات التعريف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق.

النفراوى، أحمد غنيم بن سالم المالكي. 1415هـ. الفواكه الدواني، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت.  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. 1993م. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط4، مطباع الصفوة للطباعة والنشر، الكويت.

## Inaction and Its Jurisprudence "A Fundamental Study"

Ayman Elayan Ahmaad Daradkah

Faculty of Sciences and Arts at Almuzneb, Alqassim University  
Alqassim, Saudi Arabia

### ABSTRACT

This study examines subjects' inaction according to jurisprudence scholars to determine its effects. Linguistic and context of inaction was examined to determine its concept and usage. The study summarized its related the terms, its nature, how it is classified as an order action (Takleef). It also clarified the concept of rewards - inaction relationship and the effect of intention on rewards.

The study concluded the most relevant definition of inaction as "intentionally forcing oneself to stop doing something on choice". The study also classified inaction as a true existential act. Inaction was also found to be an act of choice.

**Key Words:** Existential act, Inaction, Ordered actions.